



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٨٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة
لعملية إنشاء مخازن للمستشفيات الجامعية

جلسة : ٢٠٢٥ / ٩ / ١٦

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /

مدير الادارة



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات الأعمال

ملاحظات هامة

- تهدف كراسة الشروط والنموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازها، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقد ينمعهما.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها أو يتعين الالتزام بها وإذ اتراعى بلجهاة الإدارية إجراء تعديلا أو تغيير في أي منها فإنها يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع والتعاقد محلا لتعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعتها مستقلا.
- كما تتضمن كراسة الشروط والنموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب الالتزام بها عند إعدادها وتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها ولائحتها التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومنح لإدارة التعاقدات/ إدارة الشؤون القانونية/ المستشارين القانونيين، إضافة ما ير من شروط وأحكام صالحة وفقا لطبيعة العملية محل طرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها ولائحتها التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على تعاقد قضائيا.
- وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فرائغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا الاختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقا لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة قابلة للتحديث والتطوير، وفقا لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناء على ما تعرضها الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبلجهاة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحديث النسخة المحدثه حال صدورها.

د. محمد د. محمد

(١)

يلصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية

شعار الجهة
الإدارية

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع إحلال و تجديد مبنى مخازن مستشفيات جامعة الزقازيق
آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية
المحدد لانعقادها يوم الموافق // في تمام الساعة
طريق التعاقد رقم للعام المالي (.....)
ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: جنيه
فقط: (..... جنيها مصريا) لا غير
التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنيه
فقط: (..... جنيها مصريا) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء /
العرض

المحتويات

- ٦ التعريفات
٩ أهداف العملية
٩ مقدمة
٩ نطاق الأعمال
٩ الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١٠ الباب الأول:
١٠ ١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد
١٠ ٢- المساواة والشفافية:

١ تنفيذًا لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.
٢ أكتب طريق التعاقد مثال (مناقصة عامة، ممارسة عامة وغير ذلك).

٣ أكتب رقم العملية طبقا لتسلسلها.

٤ أكتب العام المالي الذي يتم فيه طرح العملية.

٥ يراعى تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقا للشرائح المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة تعليمات مصلحة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وكافة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن.

..... صفحة رقم ٢ من ٦٤

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٤

محرر

١٠		٣- حماية المنافسة:
١١		٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:
١١		٥- ملكية البيانات وسريتها:
١١		٦- الممارسات الفاسدة:
١٢		٧- توافر الاعتماد المالي:
١٢		٨- التعديل في الشروط والمواصفات:
١٢		٩- إلغاء العملية محل الطرح:
١٣		١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:
١٣		١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١٤		١٢- تقديم الإيضاحات:
١٤		١٣- تقديم الاستفسارات:
١٤		١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:
١٦		١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:
١٦		١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:
١٧		الباب الثاني: الضوابط العامة:
١٧		١٧- المعاينة النافية للجهالة:
١٧		١٨- الاختبارات والجسات:
١٧		١٩- التعاقد من الباطن:
١٧		٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
١٨		٢١- الدفعة المقدمة:
١٨		الباب الثالث: التأمينات:
١٨		٢٢- التأمين المؤقت:
١٩		٢٣- التأمين النهائي:
١٩		٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٩		٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
١٨		الباب الرابع: قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):
١٩		٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
٢٠		٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
٢٠		٢٨- إعداد العطاء / العرض:
٢٠		٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:
٢١		٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:
٢١		٣١- مستندات العطاء / العرض:
٢١		٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض:
٢١		٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:
٢١		٣٤- مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:
٢٢		٣٥- سحب العطاء / العرض:
٢٢		٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:
٢٢		٣٧- محتويات المظروف الفني:
٢٣		٣٨- محتويات المظروف المالي:
٢٤		٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

د. محمد د. محمد
د. محمد د. محمد

٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية
٢٥	الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:
٢٥	٤٠ - فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:
٢٥	٤١ - سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :
٢٦	٤٢ - استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:
٢٦	٤٣ - الفحص الشكلي والبت الفني:
٢٦	٤٤ - أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:
٢٦	٤٥ - إعلان نتائج البت الفني:
٢٦	٤٦ - فتح المظاريف المالية:
٢٧	٤٧ - الدراسة وآلية التقييم المالي:
٢٧	٤٨ - العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:
٢٧	٤٩ - إعلان نتائج البت المالي:
٢٨	٥٠ - إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:
٢٨	٥١ - توقيع العقد:
٢٨	٥٢ - تعديل حجم العقد:
٢٩	الباب السادس: إجراءات تنفيذ التعاقد:
٢٩	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:
٢٩	٥٣ - واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته:
٢٩	٥٤ - واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته:
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:
٢٩	٥٥ - التزامات العامة للمتعاقد:
٣٠	٥٦ - الالتزام بالمحافظة على الهدوء:
٣٠	٥٧ - العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:
٣٠	٥٨ - حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:
٣٠	٥٩ - الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:
٣٠	٦٠ - رسومات التراخيص المعتمدة:
٣١	٦١ - رسومات التعديلات:
٣١	٦٢ - تعديل المتعاقد للرسومات:
٣١	٦٣ - تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:
٣١	٦٤ - الرسومات الإضافية:
٣١	٦٥ - مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):
٣١	٦٦ - مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:
٣١	٦٧ - إمكانية الوصول للموقع:
٣٢	٦٨ - ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	٦٩ - التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	٧٠ - التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧١ - نظافة موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٢ - وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

٢٥ ١٤٤٤ ١٥

٣٣	٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدة والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨- التأخير في التنفيذ:
٣٥	سادساً: التنفيذ من الباطن:
٣٥	٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والعدد:
٣٦	٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:
٣٦	٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:
٣٦	٨٢- تشوين المواد:
٣٦	٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦- المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧- إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٧	٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥- الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:
٣٩	٩٧- القوة القاهرة:
٤٠	٩٨- تبعات القوة القاهرة:
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩- محضر الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤١	١٠١- محضر الاستلام النهائي:
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢- مدة الضمان:
٤١	١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:

٤٢	١٠٦- البحث عن سبب العيب:
٤٢	رابع عشر: المداد وصرف المستحقات:
٤٢	١٠٧- حساب قيمة الأعمال:
٤٢	١٠٨- صرف المستحقات:
٤٣	١٠٩- الخصومات:
٤٣	١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:
٤٤	١١١- تعديل قيمة التعاقد:
٤٤	١١٢- إجراء المطالبات:
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:
٤٤	١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد:
٤٥	١١٤- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب:
٤٥	١١٥- جرد الاعمال:
٤٥	١١٦- وفاة المتعاقد:
٤٦	١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:
٤٧	الاشتراطات الخاصة:
٤٨	المقاييس الفنية:
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال
- ٢- اللانحة التنفيذية: اللانحة العامة الصادر بها رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

د. محمد
أ. محمد

- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: ا.د/ رئيس الجامعة
- ٦- السلطة المفوضة:
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة ب.....
- ٩- العملية: إحلال و تجديد مبنى مخازن مستشفيات جامعة الزقازيق
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: جامعة الزقازيق
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: مستشفيات جامعة الزقازيق
- ١٣- إدارة التعاقدات: مستشفيات جامعة الزقازيق ومقرها... الإدارة المركزية للمستشفيات
- ١٤- الإدارة الطالبة/المستفيدة: إدارة المخازن والتموين الطبي.
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرضي يقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيليا في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطا والأقل سعرا أو الذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقا لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي/الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهما المتعاقد تحت مسئوليته -تنفيذ جزءا من الأعمال موضوع المتعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- ٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسبة من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قرارا بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينها وتتعاقد معهما أو تسند إليهما الجهة الإدارية لإشرافه لتنفيذ التعاقد والوارد اسماءهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي/الذين يعينها ويتعاقد معهما أو يسند إليهما المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسئوليتها للقيام بالمهام المسندة إليه.

أكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع....).

صفحة رقم ٧ من ١٤.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقطاع الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٤.

د. محمد عبد الله

د. محمد عبد الله

- ٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملببة لاحتياجات الجهة الإدارية بناء على محددات واضحة أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدد المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالافات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشر: اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإسراع أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١- المقاييس/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المستخلص الجاري: أي مستخلص مستوفى ومعرز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤- المستخلص الختامي: المستخلص المستوفى والمعرز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشف الختامي بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- ٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادة بعضها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

د. محمد

د. محمد

- ٣٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتياطي: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

-

نطاق الأعمال

- اسم المشروع: إحلال و تجديد مبنى مخازن مستشفيات جامعة الزقازيق
- الجهة المشرفة: لجنة الإشراف المشكلة بقرار مجلس الجامعة رقم
- موقع التنفيذ: جامعة الزقازيق

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	/...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/...../.....	/...../.....
٣-	توجيه الدعوات/الحصول على العرض	/...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	/...../.....
٥-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات	/...../.....
٦-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	/...../.....
٧-	تاريخ الرد على الاستفسارات	/...../.....
٨-	تاريخ المعاينة النافذة للجهة (حتى / /)	/...../.....
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	/...../.....
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	/...../.....
١١-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	/...../.....
١٢-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	/...../.....
١٣-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	/...../.....

٧- أكتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد مع مراعاة متطلبات التعاقد المستدام وفقا للقرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات

٨- أكتب نبذة عن الجهة الإدارية.

٩- استخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

١٠- استخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

.. صفحة رقم ٩ من ٦٤ ..

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

حشمة

د. محمد

...../...../.....	١٣- سداد التأمين النهائي
...../...../.....	١٤- آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي
...../...../.....	١٥- تاريخ توقيع التعاقد
...../...../.....	١٦- إصدار أمر الإسناد
تنفيذ العقد	
...../...../.....	١٧- تاريخ بدء التنفيذ
...../...../.....	١٨- نهاية تنفيذ التعاقد
الباب الأول: عموميات	

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومعمراة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيا منهما.

٢- المساواة والشفافية:
تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:
سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيا من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمرشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

د. محمد عبد الله
د. محمد عبد الله

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/ عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قرارا بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهما أو من صدر في شأنهم أمرا بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكا خالصا عندا للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية تضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم المصالح استخداماتها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير

مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أيا من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي باب بالمجموعة بالبند بالنوع أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح والقروض وأخلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/ عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/ عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

أكتب العام المالي.

أكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب السادس شراء الأصول غير المالية).

أكتب المجموعة.

أكتب البند.

أكتب النوع.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناء على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس، بحسب الأحوال.
- ١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل لإخطار اتوالمكاتبات:
- يجب على أصحابالعطاءات / العروضبيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاوبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بالتغيير محلها واختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنوعالتواصل لإخطار اتوالمكاتبات وغيرها هيالبريد السريععن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وأصحاب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتأريخ باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني.....، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....، وتوجه كافة المكاتبات باسم.....
- ١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوىهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوىهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوىهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الدراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

١٦- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

١٧- أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.

١٨- أكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

١٩- أكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.

٢٠- أكتب اسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

٢١- أكتب عنوان الجهة الإدارية.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:
- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/السيدة، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- تقديم الاستفسارات:
- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:
- تحدد لجلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة
ب..... للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/السيدة، وذلك بمقر

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:
- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقا للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمنا أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:
- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصا طبيعيا، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلاء بتوكيل

٥٢١ أكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.

٥٢٢ أكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.

٥٢٣ أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

٥٢٤ يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٥٢٥ أكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

٥٢٦ أكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

٥٢٧ أكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

٥٢٨ أكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

٥٢٩ أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

٥٣٠ أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

١٠ / ٢٠٢٤

أ. م. م. م.

مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام
الجهة الإدارية.

د. هادي محمد

- ١٧- المعاينة النافية للجهالة:
- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكرويكات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
 - ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من وحتى خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.
 - ١٨- الاختبارات والجسات:
 - يلتزم المتعاقدان يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.
 - ١٩- التعاقد من الباطن:
 - يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.
 - ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.
 - ٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
 - يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:
 - ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
 - ٢- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمبطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
 - ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
 - ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 - ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوبة لتنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
 - ٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.

أكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

أكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

أكتب اسم الإدارة المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

أكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن، وذلك على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية.

صفحة رقم ١٦ من ٦٤.

محمد حماد

- ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- ٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح.

- ٢١- الدفعة المقدمة: لا يوجد دفعة مقدمة
- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة أو جهص رفقها طبقا للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب خفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترد من قيمة الدفعة المقدمة علما ان نحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف في حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدما لالتزام بأوجه الصرف الم حدد للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروقا لأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختاميا لأعمال.

الباب الثالث : التأمينات

- ٢٢- التأمين المؤقت:
- يجب أن يودع (عطاء/ العرض) تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره جنبها مصريا لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سدادها بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم
٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجه للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة

أدخل نسبة الدفعة المقدمة

أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

أكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

أ. عمار

لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح حول حسابها باسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقا لبنود هذا العقد ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد

- وفي حالة زيادة الأعمال على القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقا للقيمة النهائية للعملية.

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقدّم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب خطاب بكتايب إرساله خدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيز هفيذات التوقيب البريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلان صحيا، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدما من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحمل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

- ٢٨- إعداد العطاء / العرض:
- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفاتها هذه كراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
 - تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتمة الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، معترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).
 - على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
 - يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "
 - ٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:
 - يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطاءه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.
 - ٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:
 - تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.
 - ٣١- مستندات العطاء / العرض:
 - كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.
 - ٣٢- تقديم/تسليم العطاء / العرض:
 - تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت تاريخ التسليم وساعتها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في وذلك قبل الساعة من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.
 - ٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:
 - يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة

٤٠- في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف أو التباس في مضمونها.

٤١- أكتب عدد النسخ المطلوبة.

٤٢- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

٤٣- أكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٤٤- أكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤٥- أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

و قد تم

التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد
المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقا لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقرره السلطة المختصة.

٣٤- مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيّة العطاءات / العروض ثلاثة شهور تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومدّة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (٤٦)..... من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاء/ عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدّة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٣٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يعتد بأيعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقا للمحدد بهذا الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٧- محتويات المظروف الفني:

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت

٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالفيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.

٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

٤٦- أكتب المدة المناسبة للرد على مد مدة تقديم العطاءات / العروض.

صفحة رقم ٢٠ من ٦٤.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

محمد عبد الله
محمد عبد الله

- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغيير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك مبيانات تتطلبها طبيعة العملية.

- ٣٨- محتويات المظروف المالي:
- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
- ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات وفقا لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف والسائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في لخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقما ونقطة.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات أو وزنا أو مقاسا دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات قوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات التي كان من شأنها التثبيت لها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ويتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقرارا من صاحبها بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

محمد عبد الله

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابيا سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٩- محظورات إبعاد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشف أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/ عرض) مقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة ٣٨

لباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٤٠- فتح (العطاءات / العروض) والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة ٣٨ من يوم ٣٨ الموافق ٣٨ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم بموجب تقديم التفويض وفقا للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضا على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمها كتابة للمدير إدارة التعاقدات.

٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها لأصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسميا وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأولولة التأمين الموقفي حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيا من الآتي:
- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٤٧- يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

٤٨- تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الكراسة.

٤٩- أكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٥٠- أكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٥١- أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

محمد كمال
د. محمد كمال

- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/ عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/ عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

- ٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية:
- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/عرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

- ٤٣- الفحص الشكلي والبنيوي الفني:
- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقا للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهر وفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب البنية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا. ٥٧

- التقييم بنظام النقاط وفقا للآتي: ٥٧

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	...	...
مجموع النقاط		

٥٧- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا.

٥٣- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٥٤- إضافة أية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.

صفحة رقم ٢٣ من ٢٤.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩.

د. محمد بن علي
محمد بن علي

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنيا، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقا للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسببا، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها ٥٧

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم بموجب تقديم التفويض وفقا للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية. ٥٨
- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسيب على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقا لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسيب على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعرض).
- ٢- تقييم العناصر غير السعري وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة.
- ٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٥٩ يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا.

٥٩ يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٥٩ أكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع....).

٥٩ يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقا لطبيعة الأعمال محل الطرح.

٥٩ يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

... صفحة رقم ٢٤ من ٢٤ ..

د. محمد عبد الله
محمد عبد الله

١- مراجعة شروط العقد والبرنامجالزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذها وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى في المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إبقاء أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب إهمال الجهة الإدارية أو المتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه هو حالاً بخلافات تطرأ، وذلك كله أو لا بأول.

٣- حلل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من إنجاز أعمال استلام المستحققات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم مبرر فعمدرة للسلطة المختصة بمبينا فيها مبرر التأخير ومقترح إزاء الأسباب.

٦- دراسة كل امراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيتها الممنوحة لهم من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الرود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام الموقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجدو تحرير كشفي لأعمال لتتضمن بالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون نقد أو ردّها المتعاقد يمكن العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات

د. محمد عمار

د. محمد عمار

الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقا للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٨ - حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقا أصيلا للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسبة لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أيا كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩ - الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقا لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقا للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانونا في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاول الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاول الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

ثالثا: الرسومات والتصميمات

٦٠ - رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.......... بنسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولا عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

٦١ - رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.......... بنسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢ - تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣ - تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأي المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن

حسب طبيعة العملية.

أكتب العدديا يتماشى مع طبيعة العملية.

أكتب العدديا يتماشى مع طبيعة العملية.

د. محمد عمار

د. محمد عمار

أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطارا وفقا للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضمانا لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقا لذلك.

٦٥- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقا لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقا للبرنامج الزمني.

- وتبعا لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليها المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عمالا في الموقع مستخدمة عمالا تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملازم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزمهم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابيا إليه من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناء على طلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

٥١٧ أكتب العدديا يتماشى مع طبعة العملية.

صفحة رقم ٢٨ من ٦٤.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٠ / ٩

د. محمد عبد الله
د. محمد عبد الله

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلّا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمقبولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

د. محمد عبد الله
د. محمد عبد الله

٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالملكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرضية، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسؤولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال المؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدة البرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي تسعة شهور تبدأ من تاريخ
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي

أكتب المدة بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.

يجوز للجهة الإدارية تحديد بدء التنفيذ من تاريخ استلام الموقع أو من تاريخ صرف الدفعة المقدمة أو تاريخ تسليم الرسومات التنفيذية وغير ذلك طبقاً لاتفاق الطرفين.

أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

أكتب العددياً بما يتماشى مع طبيعة العملية.

د. محمد عبد الحليم

د. محمد عبد الحليم

يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو ممد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخاطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليها أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أي إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٠%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإن تصل النسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

د. محمد

د. محمد

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

- ٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن: يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إن شاء الله تعالى الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

- ٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات: يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والرقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناءً على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إن شاء الله تعالى للمتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة..... من

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

صفحة رقم ٢٢ من ٦٤.

د. محمد صالح

د. محمد صالح

تاريخ تسلمه أمرا كتابيا بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات التعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة التعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة التعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقدين إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خللت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن، فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفى ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة

أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن.....

عاشرا: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال، ولهذا الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأيسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس لأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

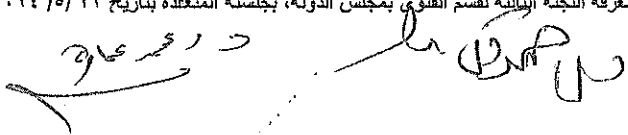
٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال..... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبته المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة

 أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.



الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

- ٩٥- الظروف الطارئة:
- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناء على طلب كتابي يرسلها المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.
 - كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.
 - وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

- ٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:
- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
 - ١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

- ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

- ٩٧- القوة القاهرة:
- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

- ٩٨- تبعات القوة القاهرة:
- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

٢٢٢ أكتب المدة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.

٢٢٣ أكتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

صفحة رقم ٢٥ من ٢٤.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٩- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت لأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال التي تقتضي التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعا لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني وأي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

١٠٢ - مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي المدة الكاملة لضمانات الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٣ - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
- ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- ٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٤ - تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

١٠٥ - الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٦ - البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

صفحة رقم ٢٢ من ٦٤

د. محمد س

د. محمد س

عدا ما يكون المتعاقد مسئولا عنه طبقا للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثا عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كثر من لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلا مضافا إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقي منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقا للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوما أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناء على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد والتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد

١٠٩
٢٢٤٤٠٠٠٠

وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصص من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا.

- المبالغ التي تخصص من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصما من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقا لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١١٠ - التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييرا في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقا للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١١ - تعديل قيمة التعاقد:

-  تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقا للنموذج الملحق رقم (١٠).

-  في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١١٢ - إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقا لأي مدد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقا لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليهما أن يوجه إخطار إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا

٢٧٥ في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٢٧٦ في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

يتجاوز..... من تاريخ علم التعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتما أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد في الوقت أو في الحصول على مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب بهفي ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٣- الفسخ الموجوب للعقد:

- يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

٣- إذا فُلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشا إذا استعمل المتعاقد عمدا طرقا احتيالية بنية التضليل ووصول إلى الغرض غير مشروعا ويجعل الجهة الإدارية تصدر قرارا بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق احتيالية طرقا عادية تتمثل في سلوك إيجابيين المتعاقد. لقد تكونت عملا سلبيا في صورة إخفاء المتعاقد عمدا بعض المعلومات الأساسية التي يتجاهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمها بأهمية هذه المعلومات وأن لها لو كانت تحتبصر الجهة الإدارية لم تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١،٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشر المصلحة.

١١٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال..... من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

محمد سمير

١١٥- جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، او التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالات والادوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ او التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجري الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخضم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقا للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

الأعمال الإعتيادية:

أولا : أعمال الهدم والحفر والردم

عام :

يشتمل هذا القسم على الأعمال المطلوب تنفيذها وهي الهدم لأي مبانى قائمة إن وجدت وكذلك الحفر حتى الوصول إلى المناسيب التصميمية للأساسات طبقا للمخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف ويشما العمل العمالة والمواد والمعدات وعمل الجسات المطلوبة وسند جوانب الحفر إذا لزم الأمر ونزح المياه الجوفية وجميع ما يلزم لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل، وعلى المقاول أن يتأكد بنفسه من طبيعة الأرض وعمل الجسات بواسطة الشركات المتخصصة لبيان طبيعة الأرض وخواص الطبقات .

كما يغطي هذا القسم بدون تحديد أعمال الردم والتسوية وإزالة المواد الزائدة.

التنسيق والإعتمادات والمنتجات:

يلتزم المقاول بعدم البدء بأعمال الهدم والحفر قبل اعتماد الطريقة المقترحة للتنفيذ وصلب جوانب الحفر ونزح المياه الجوفية .

١ أعمال الهدم :

• يقوم المقاول بعد إستلام الموقع بهدم المباني القائمة و الجمالون المعدنى مع إزالة و نقل المخلفات إلى المقالب العمومية.

٢ أعمال الحفر :

• يقوم المقاول بعد هدم المبنى القديم بعمل رفع مساحى وميزانية شبكية كل ٤ متر فى الإتجاهين لموقع الأرض مع تحديد الحدود والمجاورين وجميع مناسيب سطح الأرض مع تحديد نقاط ثابتة يتم منها ربط الموقع ربطا تاما واعتماد ذلك من المهندس المشرف .

• يتم عمل جسات استكشافية بواسطة مختبر تربة معتمد قبل البدء فى اعمال الحفر بالموقع بعدد كافى لتحديد نوعية وإجهادات التربة وطريقة العمل ونوع الأساسات ونوع المعدات المستخدمة فى الحفر .

• يتم تنفيذ أعمال الحفر للوصول إلى المناسيب التصميمية للأساسات أو المنشآت بالموقع سواء بالمعدات أو بالمادة على حساب المقاول مع سند جوانب الحفر وتأمين الموقع والمباني المجاورة ووضع العلامات التحذيرية حسب كافة مواصفات ومتطلبات الدفاع المدنى ونزح المياه الجوفية إن وجدت .

• يتم أخذ موافقة كتابية من جهة الاشراف على الشركات التى تقوم بسند جوانب الحفر مع تقديم مايفيد تأهيل هذه الشركات للقيام بهذه الاعمال لإعتمادها قبل مباشرتها للعمل . كما يتم عمل نظام صرف متكامل إن وجد أن هناك مياه جوفية بالموقع بحيث لا يؤثر نظام الصرف المقترح والمعتمد من جهة الاشراف على أى منشآت أو مباني مجاورة ويكون صرف جميع المياه وجميع الاعمال والتجهيزات المطلوبة لأعمال الصرف على نفقة المقاول .

• يقوم المقاول أثناء عملية الحفر بتأمين المحلات والبيوت المجاورة بمايضمن سلامتها .

• أى أشياء أثرية أو ذات قيمة توجد أثناء الحفر يتم إرجاعها للمالك فورا .

٣ أعمال الردم :

• يتم الردم بتربة نظيفة موردة من خارج الموقع خالية من الجذور والمواد العضوية والقمامة والأنقاض وكذلك الحجارة التى يزيد أى من أبعادها عن (٨٠) مم وتكون مناسبة للدمك ولن تستعمل فى الردم قبل موافقة المهندس المشرف .

• يتم اعتماد عينات التربة الموردة للردم على أن يتم الردم على طبقات لايزيد سمك الطبقة عن (٣٠) سم مع الدك والرش بالمياه حتى الوصول الى سطح مستوى وناعم ومدموك بانتظام ويحقق الكثافة المطلوبة .

• يتم عمل الإختبارات عن طريق المعمل للتأكد من تحقيق الكثافة المطلوبة لعملية الردم وهى :

١. إختبار (C.B.R) لتحديد عدم إنتفاشية التربة.

٢. إختبار بروكتور المعدل لتحديد أقصى كثافة لكل نوع تربة ونسبة المياه المثلى لها (O.M.C)

٣. إختبار كثافة بالموقع لتحديد الكثافة الجافة بعد إتمام عمليات الدمك بمعدل إختبار لكل طبقة .

٤. إختبارات التدرج للتربة المستخدمة فى الردم.

نظم القياس (أعمال الحصر وطريقة القياس):

• أعمال الحفر .

القياس هندسى بالمتر المكعب وتقاس بالحجم الناشئ من ضرب مساحة اللبشة * عمق الحفر من منسوب الأرض الطبيعية إلى منسوب قاع الحفر وجميع الحفر الخارجة عن تلك الحدود لن يتم احتسابها ولن تدفع أية علاوة فى حالة توسيع أحجام الحفر لتسهيل القيام بالأعمال الإنشائية.

• أعمال الردم .

القياس هندسى بالمتر المكعب وتقاس بالحجم الفعلى المطلوب ردمه حول أو داخل المبنى مع خصم أحجام الأعمال الإنشائية المدفونة و ردم أعمال الحفر الزائدة عن المطلوب تكون على حساب المقاول

ثانيا : أعمال الخرسانة العادية :

• تنفذ الخرسانة العادية والمسلحة طبقا للمخططات التنفيذية الانشائية والمعمارية التى يقدمها المقاول بعد توقيع العقد لاعتمادها من المهندس المشرف .

• تنفذ الفرع بطريقة تمكن من فك كل جزء على حده دون حدوث أي اهتزاز للأجزاء الأخرى وتنفذ فرم الكمرات بطريقة تمكن من فك الجوانب قبل القاع .

• جميع المواصفات والاشتراطات الخاصة بالأعمال الإنشائية والغير مذكورة بهذه المواصفات يتم الرجوع فيها الى " المواصفات العامة لتنفيذ المباني " الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .

• يتم التنفيذ باستخدام الشدات المعدنية في حالة الطلب فقط، لإحدى الشركات المعتمدة (الإعمار - منار العمران) لجميع بنود الإنشاء (أسقف - كمرات - جدران سائدة) وتقدم رسومات تنفيذية توضح طرق التنفيذ والربط .

الأسمنت المستخدم :-

١ . يكون الأسمنت المستخدم أعلى سطح الأرض من النوع البورتلاندى العادى مطابقا للمواصفات القياسية المصرية ولايستخدم أى نوع آخر من الأسمنت إلا بعد موافقة خطية من المهندس المشرف.

٢ . يكون الأسمنت المستخدم أسفل منسوب سطح الأرض " أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات " مطابقا للمواصفات الأمريكية (ASTM C ١٥٠ TYPE V) وكذلك إضافة مادة السيكما أو ما يعادلها لمنع النفاذية.

٣ . يتم اعتماد نوعية الأسمنت الموردة للموقع بناءا على شهادات من المصنع تثبت مطابقة الأسمنت المورد للمواصفات السابقة .

٤ . إذا لم يعتمد المهندس المشرف الشهادات السابقة فيحق له اجراء أى اختبارات على الأسمنت المورد للمشروع على نفقة المقاول الخاصة ، وإذا ثبت بعد الإختبارات عدم مطابقة الأسمنت المورد للمواصفات المذكورة فيتم ترحيل جميع الكميات الموردة خارج الموقع على حساب المقاول ولايسمح باستخدامها مطلقا .

٥ . يتم تخزين الأسمنت بصورة سليمة يوافق عليها المهندس المشرف .

٦ . بناءا على طلب المهندس المشرف يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بعمل اختبارات ضبط الجودة على الأسمنت الموجود بالموقع وتحت إشراف المهندس المشرف وذلك بصورة دورية (النوعية - زمن الشك - مقاومة الضغط -) .

الركام المستخدم :-

١. جميع الركام المستخدم يجب أن يكون مطابقا للمواصفات البريطانية (BS ٨٨٢) ويكون التدرج الحبيبي للركام الشامل أو المجمع مطابقا للمواصفات الألمانية (DIN ١٠٤٥) .
 ٢. يكون الركام الخشن إما من الحصى أو كسر الحصى أو كسر الحجارة أو خبث الافران العالية شرط أن تخضع الخواص الكيميائية والفيزيائية للمواصفات القياسية وخالى من الأملاح والأتربة والمواد العضوية .
 ٣. يكون الركام الناعم رملا طبيعيا أو ناتج كسارات بشرط أن تكون خواصه الكيميائية والفيزيائية مطابقة للمواصفات القياسية وخالى من الأملاح والأتربة والمواد العضوية .
 ٤. الركام المستخدم يلزم أن يكون خليط بين تدرجين مختلفين موجودين بموقع المشروع ويتم خلطهما فى الخلطة الخرسانية ، وذلك بناء على الخلطة المصممة المعتمدة .
 ٥. المقاس الاعتبارى الأكبر يجب ألا يزيد عن ربع أصغر مقاس بجوانب الشدة أو ربع سمك البلاطة الخرسانية بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون (٨٠%) من مقاسات الركام على الأقل أصغر من أقل مسافة بين قضبان التسليح أو سمك الغطاء الخرساني ولجهة الإشراف تغيير هذا المقاس حسب طريقة التشغيل بالموقع
 ٦. يلزم اعتماد جهة الإشراف لمصدر توريد الركام مع أحقية المهندس المشرف فى طلب إجراء الاختبارات اللازمة على الركام المستخدم (النعومة - التدرج - المقاس الاعتبارى - الشوائب) على نفقة المقاول.
 ٧. يتم تخزين الركام بصورة سليمة يوافق عليها المهندس المشرف ويتم عمل مظلات تخزين للركام قيد الإستعمال لمنع ارتفاع درجة حرارته اذا رأى المهندس المشرف ذلك .
- ماء الخلط المستخدم :-
١. يلزم أن يكون الماء المستخدم فى الخرسانة العادية والمسلحة نظيفا طازجا خاليا من الزيوت والأحماض والقلويات والأملاح والمواد العضوية أو أى مواد تؤثر على الخرسانة تأثيرا سلبيا .
 ٢. يعتبر الماء الطبيعى الصالح للشرب الذى لا طعم له ولا رائحة صالحا لإستخدامه كماء خلط للخرسانة .
 ٣. يلزم أن يفى الماء المستخدم فى الخرسانات بالمواصفات القياسية الأمريكية (ASTM/C٩٤) ونشرات معهد الخرسانة الأمريكى (ACI ٣١٨) والمواصفات البريطانية (BS ٣١٤٨) .
 ٤. يلزم اعتماد جهة الإشراف للماء المستخدم فى خلط الخرسانة المسلحة ويحق لها إجراء الاختبارات اللازمة عليه .
 ٥. يتم تخزين الماء فى موقع العمل بكميات كافية وبخزانات نظيفة محكمة الغلق وحفظها باردة ما أمكن
- الإضافات المستخدمة :-
- على المقاول إضافة مادة السيكما المانعة لنفاذية الماء الى جميع الأعمال الخرسانة الخاصة بخزانات المياه وأي خرسانات تحت منسوب سطح الأرض وبالنسبة التى تحددها الشركة المنتجة دون المطالبة بأية أسعار إضافية .
 - لايسمح باستخدام أى إضافات إلا بعد موافقة جهة الإشراف وعمل جميع الاختبارات اللازمة عليها مع إرفاق جميع شهادات ومواصفات الشركة المنتجة وفى حالة طلب جهة الإشراف إضافة بعض الإضافات للخرسانة المسلحة يلتزم المقاول بتنفيذ ذلك مع عمل الاختبارات المطلوبة أيضا دون المطالبة بأية أسعار إضافية .

• يتم استخدام (water stop) بجميع الجدران الخرسانية أسفل منسوب سطح الأرض وذلك للخرانات والبدرومات.

محتوى الأسمنت :-

يلزم أن تكون كمية الأسمنت فى الخلطة كافية لإعطاء الخرسانة المسلحة المقاومة المطلوبة بالمخططات وأن توفر لمواد تسليح الخرسانة وقاية كافية ضد التآكل أسفل منسوب الأرض ويجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات المطابق للمواصفات القياسية البريطانية فى الاساسات وأى أعمال خرسانية تحت منسوب الصفر

محتوى الماء فى الخلطة :-

تحدد نسبة الماء فى الخلطة الخرسانية عن طريق عمل خلطات تجريبية ومن قبل مختبر معتمد يحدد التصميم الأفضل للخلطة (التدرج الحبيبي - نسبة الأسمنت - محتوى الماء ..) ويحذر زيادة كمية الماء فى الموقع عما هو محدد فى تصميم الخلطة .

اختبارات ضبط الجودة :-

يتم أخذ العينات من الخرسانة واختبارها طبقا لما ورد فى المواصفات القياسية البريطانية (BS ١٨٨١) .

حديد التسليح :-

يلزم أن يكون حديد التسليح المستخدم نظيفا خاليا من الصدأ ثابت المقطع كما يلزم أن تكون كل إرسالية من حديد التسليح مصحوبة بشهادة الصانع أو أن تكون الإرسالية من نفس دفعة إرسالية ومشمولة فى شهادتها . على أن توضح الشهادات مطابقة حديد التسليح للمواصفات القياسية.

ويفضل أن يتم التشكيل بواسطة إحدى الشركات المعتمدة .

الشدات والفورم :-

• يجب أن تكون مواد وأعمال الشدات والفورم مطابقة لما ورد فى لائحة معهد الخرسانة الأمريكى رقم (٣٤٧) .

• يتم استخدام نظام الفورم والقوالب فى الشدات المستخدمة .

أعمال الخرسانة العادية .

يتم تقديم الخلطة التصميمية لإعتمادها من المهندس المشرف على أن يتم التوريد والصب من إحدى الشركات المعتمدة أو الخلط فى الموقع ميكانيكياً بشرط إعتماد الاستشاري .

• جميع أعمال الخرسانة العادية تكون حسب الخرائط ومخلوطة خلطا ميكانيكيا ويمنع منعاً باتاً استخدام الخرسانات ذات الخلط اليدوى ، ولايسمح بصب أى خرسانات مضى على خلطها أكثر من واحد ساعة ويتم دمك الخرسانة ودكها جيداً باستخدام الهزاز الميكانيكى على الأيقل إجهاد الكسر للمكعبات الخرسانية مقاس ١٥x١٥x١٥ بعد (٢٨) يوم من تاريخ الصب عن (٢٠٠) كجم / سم ٢

ثالثاً: أعمال الخرسانة المسلحة :-

• يتم تنفيذ جميع أعمال الخرسانات المسلحة طبقاً للمواصفات العامة لتنفيذ المباني مالم يذكر خلاف ذلك فى هذه المواصفات.

• يتم تصميم وتنفيذ أعمال الشدات وتدعم بشكل يجعلها تتحمل بأمان جميع الاحمال الرأسية والعرضية المتوقع حدوثها واعتماد ذلك من جهة الاشراف وعلى المقاول تقديم تصميم للشدة للإعتماد قبل البدء فى التنفيذ.

- يلزم ان تحقق الشدات المستخدمة بعد فكها سطحاً أملساً خالياً من الالتواءات أو التموجات أو الانبعاجات وبالأبعاد والأشكال والمناسيب الموضحة باللوحات .
- يلزم أن تكون وصلات الشدات متينة وغير منفذة للماء ومونة الخرسانة وأن تكون الشدة نظيفة ويتم طلاؤها قبل كل استخدام ليسهل نزعها من الخرسانة ولصق شكرتون على الفواصل بين الألواح على ان لا تزيد عدد مرات استعمال الشدة (الكونتر) عن ثلاث مرات .
- يتم تنفيذ جميع أعمال الشدات من قبل فنيين مهرة لهم الخبرة والدراية العالية بهذا المجال على أن يتم إستلام جميع أعمال الشدات من أبعاد ومناسيب ووزنات قبل البدء فى تنفيذ أو تركيب أى من حديد التسليح .
- يتم تجهيز حديد التسليح بالمقاسات والأشكال المطلوبة حسب لوحات المشروع . يحظر ثنى أو تشكيل حديد التسليح عن طريق التسخين (الحرارة) كما لايسمح مطلقاً بإعادة فرد حديد التسليح بعد ثنية مرة أخرى
- غير مسموح مطلقاً بعمل أى وصلات لحديد التسليح فى مناطق أقصى عزوم . غير مسموح بعمل وصلات لحديد التسليح إلا بعد تقديم رسومات تفصيلية توضح أماكن الوصلات وأطوالها وكذلك حسابات الأحمال الموجودة لاعتمادها قبل تنفيذ هذه الوصلات .
- كما يراعى ما ورد فى مواصفات معهد الخرسانة الأمريكى (٣٠١ ACI) مواصفات الخرسانة الانشائية للمباني ، (٣١٨ ACI) متطلبات نظم البناء للخرسانة المسلحة .
- يتم الإلتزام بمقدار سمك الخرسانة أعلى حديد التسليح (الغطاء الأدنى لحديد التسليح) فى جميع العناصر الانشائية وذلك حسب اللوحات أو تعليمات جهة الاشراف .
- يتم الإلتزام بعمل جميع التمديدات " الكهربائية - الصحية - الميكانيكية " بعد تنفيذ الشدات الخشبية حسب ما هو موضح باللوحات قبل رص حديد التسليح وقبل الصب حيث أنه يمنع منعاً باتاً التكسير فى أى عنصر خرساني تم صبه .
- أعمال صب الخرسانة المسلحة .

هام :

- يتم التأكد من درجة الحرارة لكل سيارة قبل الصب وكذلك إختبار الهبوط (SLUMP) .
- يتم اعتماد المعمل المستخدم من المهندس المشرف من المعامل المعتمدة .
- يلزم أن تكون الخلطة الخرسانية منتظمة ومتجانسة وبنسب الخلط السليمة حسب الخلطات المصممة والمعتمدة من جهة الاشراف والتي تم تحديد جميع خواص ومواصفات الخلطة بها (التدرج الحبيبي - نسب الخلط - نسب الماء - مقاومة الخرسانة - الكثافة - القوام ...) .
- كما يلزم أن يكون الخلط تام بحيث يتم إضافة الركام والأسمنت معاً الى الخلطة فى نفس الوقت بالإضافة الى الماء مع الدوران حتى يتم الحصول على خلطة متجانسة .
- يجب ألا تزيد الفترة الزمنية بين خلط الخرسانة وبين الصب عن واحد ساعة فى الحالات العادية التى ليس بها إضافات لتأخير زمن الشك .
- ويتم عمل الإختبارات التالية للتأكد من كفاءة الخلط والخلطة :
- محتوى الماء - محتوى الهواء - كثافة الخرسانة الطرية - مقاومة الضغط - كمية الأسمنت - كمية الركام - انتظام الخلطات .

• يتم إنهاء جميع الاعمال والتمديدات التي تسبق الصب بصورة تامة من أعمال (النجارة - الحدادة - التمديدات الكهربائية - التمديدات الميكانيكية - التمديدات الصحية ...) مع تسليم جميع هذه الأعمال لجهة الإشراف والحصول على إذن كتابي بالصب .

• يلزم إستخدام الهزازات الميكانيكية أثناء الصب على أن يتم استعمالها بصورة سليمة ويمنع كل مايؤدى الى حدوث انفصال حبيبي للخرسانة أثناء الصب .

• عند الصب فى درجات الحرارة المرتفعة نسبيا يتم أخذ جميع الاحتياطات لترطيب الأرض الطبيعية أو جوانب القوالب وإقامة حواجز للرياح ووضع جميع التشوينات فى الظل أو عمل مظلات لها مع تقليل الفترة الزمنية بين الصب وبدء معالجة الخرسانة مع ضرورة الإلتزام بما ورد فى التوصيات الصادرة عن معهد الخرسانة الأمريكى (ACI ٣٠٥) ولجهة الإشراف إيقاف عمليات الصب إذا زادت درجة الحرارة عن المعدل المسموح به .

• تنقل الخرسانة بعد الخلط وتوضع فى مكانها بأقصى سرعة ممكنة وفى جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال (٣٠) دقيقة ويراعى عدم تلوث الخرسانة أو انفصال مكوناتها أثناء النقل.

• تستعمل هزازات آلية من النوع الغطاس حيث يغطس الجزء الغطاس من الهزاز عموديا على مسافات منتظمة مقدارها حوالي (٥٠) سم لكل غاطسة تكون لمدة (٣٠) ثانية على الأكثر ويسحب الغطاس تدريجيا لضمان عدم تكوين جيوب هوائية (عدم إيقاف الهزاز أثناء السحب) .

• توقف أعمال صب الخرسانات إذا انخفضت درجة الحرارة عن (٣٦) ف (٢.٢ مئوية) أو ارتفعت عن ١٥٥ ف ٤٦ مئوية وعند سوء الأحوال الجوية يلزم تغطية الأجزاء حديثة الصب بغطاء مناسب بلاستيك فور هطول الأمطار .

طرق المعالجة .

• يتم معالجة سطح الخرسانة فى الأسقف وذلك إما بعمل حواجز من الرمال على حواف السقف وعمل مستنقع من الماء بسمك لا يقل عن (٣) سم والمحافظة على منسوب الماء فيه بصورة مستمرة أو بتغطية السقف بالخيش المندى بالماء وذلك يصلح للأسطح الرأسية والأفقية على أن يتم تشوين الخيش بشكل لايسبب عطية ولا بد أن يكون الخيش خاليا من أى مواد غروية أو تضرر بالأسمنت البورتلاندى أو تسبب تغير لونه .

• كما يمكن استخدام سماكات مزدوجة من الخيش إذا تطلب الأمر ذلك كما يجب أن يتم تثبيته على الأسطح الخرسانية بصورة سليمة ولا تسمح بإزاحته تحت تأثير الرياح .

• كما يسمح بمعالجة الأسطح الأفقية باستخدام الرمل المبلل بالماء على أن يتم تنظيف السطح تماما منه بعد انتهاء عملية المعالجة .

• يجب أن تستمر المعالجة لمدة لا تقل عن (١٤) يوم فى جميع الحالات ماعدا الخرسانة السريعة التصلد أو سريعة الشك فيجب ألا تقل فترة معالجتها عن اسبوع (٧ أيام) .

اصلاح الاسطح الخرسانية .

• عند ظهور بعض النتوءات أو البروزات بعد فك الشدات يتم إزالة هذه البروزات بعد معاينة الجهة المشرفة وإعتماد طريقة المعالجة إما بالحف أو القطع مع معالجة السطح وتجليخه لإعطاء سطحا متجانسا .

• أما فى حالة ظهور تعشيشات فيلزم معاينتها أولا من قبل جهة الإشراف وتحديد سلامة العنصر من عدمه وتقديم الطرق المقترحة للمعالجة . مع نشرات ومواصفات المواد المستخدمة وتوصيات الشركة المنتجة.

الفواصل الانشائية .

- يتم تنفيذ الفواصل الإنشائية حسب اللوحات بحيث تسمح بالحركة الأفقية والراسية ولايسمح لمواد التسليح أو أى مواد معدنية متماسكة مع الخرسانة من الإستمرار خلال الفواصل الإنشائية .
- يتم ملئ الفواصل بالفلين أو المطاط الإسفنجى مع مراعاة تشطيب الحواف الخرسانية الظاهرة للفواصل بشكل نظيف على ان يتم التثبيت من جهة واحدة فقط .
- ويتم تشطيب وملئ الفواصل حسب تعليمات الجهة المشرفة على أن يتم تقديم شهادات ونشرات خاصة بمواد التشطيب للحصول على موافقة جهة الإشراف قبل التنفيذ .
- لايسمح بفك الشدات إلا بعد مرور الفترة الموضحة لاحقا وهى كما يلى :-

أسفل الجسور والبلاطات مفرغة

* البحر الصافي بين الركائز أقل من ثلاثة امتار سبعة أيام .

* البحر الصافي بين الركائز بين ٣:٦ امتار (١٤) يوم .

* البحر الصافي بين الركائز أكثر من (٦) متر (٢١) يوما .

الكمرات والبلاطات العادية

* البحر الصافي بين الركائز أقل من (٣) متر (٥) أيام .

* البحر الصافي بين الركائز بين ٣:٦ متر (١٢) يوم .

* البحر الصافي بين الركائز أكبر من (٦) متر (١٨) يوم .

* الجدران يوم واحد .

* الأعمدة يوم واحد .

* جوانب الجسور يوم واحد .

(على أن يطبق البند رقم (٩-٥-٥) من الكود المصرى ٢٠٣ ECP في حالة صب سقف أعلى السقف المراد فكه)

* وفي جميع الأحوال تبدأ المدة الزمنية من آخر يوم صبت فيه الخرسانة في الجزء المعين من المنشأة بعد وضع حديد التسليح يجب أن يعاين المهندس المشرف أعمال النجارة ويتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات وبعد ذلك يعطى تصريحاً في البدء في رص حديد التسليح .

* عند وضع حديد التسليح تبذل عناية لضمان الغطاء الخرساني لكامل التسليح بما لا يقل عن (٢٥) مم من وجه الكانة وذلك للكمرة والأعتاب والأعمدة وخلافه واما البلاطات فلا يقل الغطاء عن (١٥) مم

* يجب قبل صب الخرسانة أن تعاين أعمال التسليح ويصدق عليها من قبل المهندس المشرف وهذا لايعفى المقاول من مسؤوليته من حيث مطابقة التسليح للمخططات فيما يختص بالقطر والطول والوضع والغطاء ويجب أن يكون حديد التسليح حلزوني مطابقاً للمواصفات القياسية مع تقديم شهادة معتمدة من المصدر .

اختبارات الخرسانة الطازجة :-

• يتم اجراء الاختبارات الآتية على كل خرسانة تصب في الموقع يوميا (٦) مكعبات لكل صبة خرسانية في اليوم أيا كانت الكمية و(٤) مكعبات / (١٠٠)م^٣ ومضاعفاتها وبعد أدنى (١٢) مكعب لصبة كل سقف يجب أن لا يقل كسر (٧) أيام عن (٧٠%) من القيمة المطلوبة بعد (٢٨) يوم .

• اذا رأى المهندس المشرف بأن نتيجة اختبار السبعة الأيام لم تكن مقبولة فيمكنه أن يأمر بإزالة الأعمال وإعادة عملها من جديد دون انتظار نتيجة ال(٢٨) يوما وذلك على نفقة المقاول الخاصة .

• ويلزم أخذ العينات بحضور المهندس المشرف والفواصل الإنشائية إذا ظهرت فواصل إنشائية على المخططات أو متى تطلبت حالة العمل وضع فواصل إنشائية حيث لا يمكن الإنتهاء من أعمال الصب مرة واحدة فإن هذه الفواصل يجب أن تكون كالاتي :-

* عند ربع البحر بالنسبة للبلاطات .

* عند ثلث البحر بالنسبة للكمرات .

• وتعمل الفواصل بوضع حواجز صلبة مصنوعة بطريقة ليصبح سطح الفاصل بعد فكها محددا او مسننا لتعشيقه مع الخرسانة اللاحقة للصب أو تميل بزاوية (٤٥) درجة وحسب رأي المهندس المشرف ويلتزم المقاول بتقديم Method statement للفواصل لإعتمادها من جهة الإشراف.

• قبل إستئناف صب الخرسانة يجب تخشين سطح الفواصل الإنشائية المذكورة وتنظيفه جيدا وترطيبه بالماء ثم روبة اسمنت جيدة مع أى اضافات أخرى يطلبها المهندس المشرف تصب الخرسانة الحديثة الخلط وتلك جيدا حتى تتداخل الروبة والخرسانة أما اذا تأخر صب الجزء اللاحق عن أربعة وعشرين ساعة فيستعمل مادة كيميائية لاصقة أديبوند ٦٥ أو ما يماثلها من مواد, تعتمد أولا من المهندس الاستشاري .

مقاومة الخرسانة :-

تقاس مقاومة الخرسانة المطلوبة على أساس مقاومة الكسر لمكعبات قياسية (١٥×١٥×١٥) سم ٢ بعد (٢٨) يوما للخرسانة العادية قوة الكسر بعد (٢٨) يوما (٢٠٠ كجم /سم ٢) للخرسانة المسلحة قوة الكسر بعد (٢٨) يوما (٣٥٠ كجم /سم ٢) وذلك لكافة الأعضاء المسلحة وسواء استخدم الأسمنت المقاوم للكبريتات او الأسمنت البورتلاندي العادي .

تصميم الخلطة:-

يقوم المقاول بمجرد إستلام الموقع وقبل البدء في اعمال الخرسانات بعمل خلطات تجريبية للثلاثة أنواع الآتية واعتمادها من المهندس المشرف :

- الخرسانة العادية .

- الخرسانة المسلحة للحوائط الاستنادية والأساسات باستعمال الأسمنت المقاوم للكبريتات .

- الخرسانة المسلحة للأعمدة والبلاطات والكمرات باستعمال الأسمنت البورتلاندي العادي وذلك باستعمال المواد المعتمدة لديه أو لدى مقاول توريد الخرسانة الجاهزة وذلك بطرق التشغيل الآتية :-

الهبوط = (٨) سم بدون استعمال اضافات (١٢) سم باستعمال الإضافات أو حسب توجيه جهة الإشراف.

انهاء اعمال الخرسانات :-

* يجب أن تكون الأسطح خالية من التعشيش أو أي ثقب أو اجزاء زائدة ناتجة عن فقائيع الهواء أو نتوءات ناتجة عن أخطاء الخلط أو الصب أو اعمال الشدات والعبوات وعندما تزال الفورم والعبوات فإنه يجب أن يترك سطح الخرسانة كما هو يفتش عليه المهندس المشرف وللمهندس أن يأمر بإزالة أي عمل خرساني به عيوب وإعادة صبه بإزالة جزء منه وتصليحه بخرسانة ناعمة بنفس النسب الأصلية وأعمال التصليح تتم بطريقة يقبلها المهندس المشرف على نفقة المقاول .

رابعا : أعمال العزل .

٤-١ اعمال العزل للمياه والرطوبة :-

				يجب على المقاول عمل جسات تأكيدية (الطريقة الميكانيكية) بالعدد المحدد وفقا للكود المصري بمعرفة إحدى الجهات المعتمدة والتي يحددها الاستشاري واعداد تقرير فني بنتائج الجسات التأكيدية و الاختبارات الحقلية والمعملية وعلى المقاول تقديم نتائج التقرير الفني للجسات التأكيدية للمكتب الاستشاري للمراجعة والاعتماد قبل البدء في التنفيذ.
أولا : الاعمال الاعتيادية:-				
اعمال الهدم و الازالة				
1	مقطوعة	1		بالمقطوعة فك و ازالة المنشأ الحالي و هو جمالون معدني بمشتملاته من ابواب و شبابيك و اضاءه و خلافه و تسليمه الى ادارة المستشفيات بالجامعة مع اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات وقائية والفنة تشمل النقل و التشوين وكذلك تكسير جميع القواعد الخرسانية الموجودة حاليا حتى الوصول الى الارض الطبيعى ونقل المخلفات الى المقالب العمومية خارج الموقع و استخراج التصاريح و الإجراءات اللازمة لذلك واليبدأ محمل عليه كل مايلزم لنهـو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات الاستشاري (لجنة الاشراف).
اعمال الحفر و و الردم حول المنشأ				
2	3م	5,000		بالمتر المكعب حفر فى جميع انواع التربة فيما عدا التربة الصخرية حتى منسوب اقل من منسوب التأسيس الحالي حتى الوصول الى طبقة تأسيس جيدة طبقا للوارد بتقرير التربة والفنة محمل عليها سند جوانب الحفر ونزح المياه اذا لزم الامر وتنظيف وتسوية سطح الحفر ونقل ناتج الحفر الزائد عن حاجة العمل الى المقالب العمومية او الي الاماكن التي يحددها المهندس المشرف والقياس هندسي وكل مايلزم لانتهاء العمل كاملا طبقا لتوصيات ابحاث التربة و الرسومات و المواصفات واصول الصناعة و الكود المصري وتعليمات الاستشاري (لجنة الاشراف). (هذه الكمية باعتبار ان منسوب الارض الحالي هو الصفر المعماري)
3	3م	1,000		بالمتر المكعب ردم حول المنشأ برمل نظيف متدرج خالى من الشوائب على أن يتم الردم على طبقات لا تزيد عن 25 سم مع دمك كل طبقة ميكانيكيا حتى الوصول لأقصى كثافة جافة طبقا لتوصيات تقرير ابحاث التربة و الرسومات و المواصفات واصول الصناعة و الكود المصري وتعليمات الاستشاري (لجنة الاشراف). (هذه الكمية باعتبار ان منسوب الارض الحالي هو الصفر المعماري)
اعمال الاحلال والردم				
4	3م	1,800		بالمتر المكعب توريد و تنفيذ طبقة إحلال من الرمال النظيفة او حسب الوارد بتقرير التربة خالى من الشوائب والمواد الكيميائية و التربة الطفلية أسفل الأساسات بسمك متوسط 50 سم و محمل على البند توريد عينات لإعتمادها من الاستشاري و ذلك على طبقات لا تزيد عن 25 سم لكل طبقة مع الدمك الجيد للوصول إلى أقصى كثافة ممكنة و التى لا تقل بأى حال من الأحوال عن 95% و كذا جميع الاختبارات المعملية اللازمة لإعتماد البند والبند محمل عليه كل مايلزم لنهـو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات الاستشاري (لجنة الاشراف).
اعمال الخرسانة				

5	بالمتر المسطح توريد وعمل خرسانة عادية للأساسات بمقاومة كسر عند 28 يوم لا تقل عن 200 كجم/سم سمك 20 سم نسب مكوناتها 0.4 م 3 رمل + 0.8 م 3 زلط + 250 كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات مع إضافة مادة مانعة للتفادية من إنتاج شركة كيمياويات البناء الحديث أو ما يماثلها حسب النشرة الفنية للمادة المطلوبة والفئة محمل عليها عمل الفرغ الخشبية والدك وتسوية سطح الخرسانة والرش بالمياه لمدة لا تقل عن 7 أيام وكافة الاعمال اللازمة لاتمام العمل طبقا للرسومات والمواصفات واصول الصناعة والكود المصري وتعليمات الاستشاري (لجنة الاشراف).	2,022	2م	
6	بالمتر المكعب توريد وعمل خرساته مسلحة للأساسات بمقاومة كسر عند 28 يوم لا تقل عن 300 كجم/سم 2 نسب مكوناتها 0.4 م 3 رمل + 0.8 م 3 + 350 كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات مع إضافة مادة مانعة للتفادية من إنتاج شركة كيمياويات البناء الحديث أو ما يماثلها حسب النشرة الفنية للمادة المطلوبة و محتوى حديد 80 كيلو والفئة محمل عليها توريد وعمل الفرغ الخشبية وتوريد وفرد وتقطيع وتوضيب وتشكيل ورص حديد التسليح مع الربط الجيد بواسطة سلك الرباط وكذلك الدمك بواسطة الهزاز الميكانيكي مع الرش بالمياه لمدة لا تقل عن 7 ايام وكافة الاعمال اللازمة لاتمام العمل طبقا للرسومات والمواصفات واصول الصناعة والكود المصري وتعليمات الاستشاري (لجنة الاشراف).	1,984	3م	
7	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة مسلحة للاعمدة بمقاومة كسر عند 28 يوم لا تقل عن 400 كجم/سم 2 نسب مكوناتها 0.4 م 3 رمل + 0.8 م 3 زلط + 400 كجم من الاسمنت البورتلاندي العادي والفئة محمل عليها توريد وعمل الفرغ الخشبية وتوريد وفرد وتقطيع وتوضيب وتشكيل ورص حديد التسليح و نسبة الحديد 180 كجم / م 3 مع الربط الجيد بواسطة سلك الرباط وكذلك الدمك بواسطة الهزاز الميكانيكي مع الرش بالمياه لمدة لا تقل عن 7 ايام وكافة الاعمال اللازمة لاتمام العمل طبقا للرسومات والمواصفات واصول الصناعة والكود المصري وتعليمات الاستشاري (لجنة الاشراف).	988	3م	
8	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة مسلحة للأسقف والكمرات بمقاومة كسر عند 28 يوم لا تقل عن 300 كجم/سم 2 نسب مكوناتها 0.4 م 3 رمل + 0.8 م 3 زلط + 350 كجم من الاسمنت البورتلاندي العادي والفئة محمل عليها توريد وعمل الفرغ الخشبية وتوريد وفرد وتقطيع وتوضيب وتشكيل ورص حديد التسليح و نسبة الحديد 150 كجم / م 3 مع الربط الجيد بواسطة سلك الرباط وكذلك الدمك بواسطة الهزاز الميكانيكي مع الرش بالمياه لمدة لا تقل عن 7 ايام وكافة الاعمال اللازمة لاتمام العمل طبقا للرسومات والمواصفات واصول الصناعة والكود المصري وتعليمات الاستشاري (لجنة الاشراف).	2,576	3م	
اعمال العزل				
9	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للرطوبة لعزل الأساسات بدوائها ثلاثة اوجه من البيتومين المؤكسد الساخن كاملا و كل مايلزم لانتهاء العمل كاملا طبقا للرسومات والمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري وتعليمات الاستشاري (لجنة الاشراف).	2,248	2م	

نماذج و. لمحات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

محمد عبد الحليم

محمد عبد الحليم

١ - العزل الخارجي عبارة عن ألواح بيتومين سمك ٤ مم أو ٥ مم يسبقها عمل دهان تمهيدى ذاتي اللصق طبقا للمواصفات البريطانية (طبقتان متعامدتان) بركوب ١٠ سم . كما يتم العزل الداخلي للخزان إيبوكسي غير ضار بالصحة العامة (طبقتان) يتم إعتماده من الجهة المشرفة

٢ - تكون المواد اللاصقة من النوع الذي يجب تسخينه أو من النوع البارد وطبقا لمواصفات الشركة المنتجة ويحتوي على نسبة بيتومين لا تقل عن (٥٠%) ونقطة تليين لا تقل عن (١٥٠) درجة مئوية .

٣ - يتم حماية العزل عن التربة المحيطة ببناء حائط من الطوب بسمك (١٠) سم أو حسب توجيهات المهندس المشرف .

٤ - أعمال العزل للرطوبة حول القواعد والأساسات الأرضية والحوائط الساندة يتم دهان القواعد والأساسات بطبقتين من دهان بولي إيثيلين أو وضع ألواح بيتومين ذات اللصق طبقة واحدة وذلك بعد موافقة الجهة المشرفة .

٥ - بالنسبة لعزل الرطوبة للأسطح فيتم عمل دهان تمهيدى من مستحلبات بيتومين بحيث لا تقل نسبة البيتومين بها عن (٣٠%) بالوزن ولا تقل نقطة تليينها عن (١١٠) درجة مئوية .

٦ - يتم وضع عازل الرطوبة للأسطح من طبقتين من شرائح البيتومين المتعددة البلمرة تثبت على الساخن من إنتاج شركة عوازل او بيتومات .

٧ - يتم إستخدام شرائح عزل الرطوبة من طبقتين لعزل أرضيات الحمامات والمناطق الرطبة من شرائح سمك (٤) مم من إنتاج شركة عوازل او بيتومات على ان يستخدم الدهان الأساسي الأولي من منتجات نفس الشركة المصنعة للشرائح وطبقا لمواصفات الشركة المنتجة .

٢-٤ أعمال العزل الحراري :-

١ - العزل الحراري للأسطح عبارة عن ألواح من البوليسترين سمك ٥ سم (المشكل بالبنق طبقا للمواصفات البريطانية من حيث مقاومة إنتشار اللهب) ويجب أن لا تقل مواصفات

الواح العزل الحراري عن المتطلبات التالية :

أ - مقاومة الكسر العرضية لا تقل عن (١٠٥) كيلو باسكال.

ب - معامل نفاذية بخار الماء في درجة حرارة (٣٨) درجة مئوية لا تزيد عن (٤.٢) نج/م/ق، ولا تقل الكثافة عن ٢٥ كجم/م^٣ .

ج - ثبات المقاسات في درجة (٨٠) درجة مئوية لا تزيد عن (٠.٥%) .

د - يتم وضع طبقة من البولي إيثيلين (٢٥٠) ميكرون كحماية لعازل الحرارة .

هـ - يراعى توريد الملحقات اللازمة بأعمال العزل من فواصل والواح معدنية وطرق تثبيت وأشرطة تثبيت والعزل حول الفتحات والمواسير والحشوات مع مراعاة ان تكون جميع المواد الأخرى غير موصلة للحرارة أي لا تعمل على إنتقال أي قدر من الحرارة .

التقديمات :-

١ - تقدم كتالوجات من جميع المنتجات لإعتمادها من المهندس المشرف .

٢ - يقدم المقاول شهادات وسابقة خبرة للمقاول المختص للقيام بأعمال العزل للحرارة والرطوبة له خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في هذا المجال .

٣ - يتحمل المقاول تكاليف إعداد وتنفيذ اختبارات العزل للخزان الأرضي والمنشآت تحت الأرض . واختبار العزل لرطوبة الأسطح ودورات المياه .

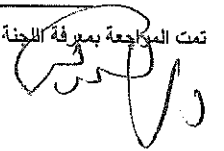
خامسا : أعمال المباني :-

- ١ - يجب تنظيف الأساسات والأرضيات الخرسانية جيدا من التراب وبواقي أعمال الصب وخلافه وكذلك رشها جيدا بالماء قبل بدء العمل في بناء حوائط الطوب والبلوك .
- ٢ - يجب فرد المونة افقيا وبطريقة متجانسة فى كل مدماك وذلك قبل وضع الطوب وكذلك يجب ملء العراميس الرأسية بالمونة جيدا .
- ٣ - كل النواصى والزوايا الداخلية والخارجية. والأكتاف وجوانب الفتحات يجب ان تكون رأسية وعلى الميزان .تستخدم مونة الأسمنت كمادة لاصقة بين الطوب لاقامة المباني ويجب ان تكون المونة مكونة من (٣٥٠)كجم اسمنت للمتر المكعب رمل .
- ٤ - يجب ان ترتفع حوائط المباني بانتظام بحيث لايزيد ارتفاع اى جزء عن الآخر بأكثر من متر ونصف فى اى وقت وينتهى آخر مدماك في منسوب بطنيات الكمرات وبلاطات الأسقف والأعتاب وتستعمل أجزاء الطوب حسب اصول لصناعة ويراعى تفريغ لحامات المباني فى الأوجه التى سيتم بياضها بعمق حوالى (١) سم اوأا بأول.
- ٥ - تقاس جميع المباني بالطوب هندسيا وتكون الفنة بالمتر المسطح للحوائط التى مقاسها ٢٠ سم ، ١٥ سم ، ١٠ سم للطوب المصمت والبلوك الأحمر المفرغ وتشمل فئات المباني بصفة عامة المهمات والآلات والسقائل والمصنعية والوزن ... الخ. ويحاسب المقاول على كميات الخرسانة المسلحة المنفذة فعلا أو التى تناسب مقاسات الطوب ايها أقل كاعتاب الأبواب والشبابيك .
- ٦ - عند البناء يجب شد خيوط أفقية كل مدماكين على الأكثر لضمان استلام العراميس أفقية واستعمال ميزان خيط الشاغول كل ثلاثة مداميك على الأكثر لضمان استلام المباني فى مستوى رأسى واستعمال القدة الألومنيوم التى لايقل طولها عن ثلاثة أمتار فى جميع الاتجاهات لضمان عدم بروز مدماك عن آخر لضمان عدم وجود تربيئات فى اللياسة .
- ٧ - المباني تحت الطبقة العازلة مثل بقية المباني ويجب عمل لياسة من مونة المباني على ظهر المباني لتسويتها تحت الطبقة العازلة ولايقل سمك هذه اللياسة عن (٢) سم .
- ٨ - بالنسبة للبلوكات الطوب الأحمر المفرغ فيجب أن لاتزيد نسبة الفراغات عن (٤٧%) ولايقل اجهاد الكسر عن (٢٥) كجم /سم^٢ وتكون درجة حرارة الحريق (١١٠٠) درجة مئوية .
- ٩ - يجب أن لايزيد التفاوت المسموح به للجدران عن (٥) مم أسفل خيط الميزان أوالخيوط الأفقية
- ١٠ - تكون سمك المونة للوسادات واللحامات الرأسية من ١٠-١٢ مم .
- ١١ -يجري ضبط استقامة وحدات البناء فقط عندما تكون المونة سائلة ولدنة أما اذا تعرضت احدى الوحدات الى اختلاف فى وضعها بعد بدء شك المونة فيجب ازالته وتنظيفها واعادة وضعها على مونة طازجة ولا يجوز اعادة استعمال الوحدات التالفة كما لايجوز بناء أكثر من ارتفاع متر واحد دفعة واحدة .
- ١٢ - عند توقف العمل بالبناء بغرض استكماله فيما بعد يترك الجزء الذى تم التوقف عنده متدرجا بدون وضع أي مونة أو لحامات عليه ولا يترك طرفه مسننا.
- ١٣ - عند أماكن تثبيت حلق الأبواب أو أية تركيبات معدنية أخرى تحتاج الى المسامير أو كانات يجب تنفيذ تلك المناطق من طوب مصمت وقوي ويتناسب مع تلك المسامير والكانات .
- ١٤ - يقوم المقاول بتقديم ثلاثة مجموعات من رسومات الورشة يوضح بها طريقة تنفيذ أعمال المباني الخارجية والداخلية وطرق استخدام الشدات والاربطة وأماكنها وكذلك أماكن الاعتاب الخرسانية ومقاساتها وطرق تثبيت حلق الابواب والشبابيك والمكيفات وبرادات المياه وصناديق طفايات الحريق وتعتمد هذه الرسومات من المهندس المشرف قبل البدء فى التنفيذ .

- ١٥ - يتم عمل الاطارات اللازمة لتركيب صناديق خراطيم اطفاء الحريق وحلوق المكيفات ويتم تحميل هذه الاطارات - سواء كانت خرسانية أو خشبية - على سعر بند المبانى .
- ١٦ - يستخدم الطوب الاسمنتي للمبانى حول اللبشة والخزان اسفل منسوب سطح الأرض من منتجات وصنع (بن لادن) .
- ١٧ - يستخدم الطوب الاحمر الخفيف المفرغ المعزول للحوائط الخارجية والعادى من منتجات شركة الخياط أو العمودى أو الميمنى .
- ١٨ - يتم استخدام الزوايا المعدنية لربط الاعمدة المسلحة مع المبانى كل مدماكين وكذلك اسياخ الحديد مع الأرضيات والاسقف كل (٤٠) سم كما يتم استخدام شبك ممدد كل مدماكين أو تسليح خفيف ٦ مم مجلفن.
- ١٩ - يمنع استخدام أى بلوك أو داموك يدوي الصنع .
- سادسا : نظم القياس (أعمال الحصر وطريقة القياس) .
- أعمال الحفر .
 - القياس الهندسى بالمتر المكعب .
 - أعمال الردم .
 - القياس هندسى بالمتر المكعب . أعمال الخرسانة العادية .
 - القياس الهندسى بالمتر المكعب للخرسانات سمك (٢٠) سم فأكثر وبالمتر المسطح للخرسانات بسمك أقل من (٢٠) سم .
 - أعمال الخرسانة المسلحة .
 - القياس الهندسى بالمتر المكعب للأساسات والميد المسلحة والاعتاب المنفصلة أو المتصلة والاعمدة والحوائط الساندة وحوائط الخزانات .
 - يقاس السقف كل بلاطة على حدة (الابعاد بدون الكمرات) ويؤخذ المجموع لايجاد مسطح السقف و تضرب كل بلاطة $\times$ السمك لايجاد المكعب . ثم تقاس الكمرات طول $\times$ عرض $\times$ ارتفاع كامل (سقوط الكمرة الخالص مضاف اليه سمك البلاطة) .
 - الاعمدة المسلحة .
 - طول $\times$ عرض $\times$ ارتفاع (من منسوب ظهر بلاطة الدور حتى منسوب بطنية الدور التالى) .
 - الطبقة العازلة .
 - القياس الهندسى بالمتر المسطح ولا تحسب افراد لدرس أو الطيات أو ركوب الالواح على بعضها ومعمل على السعر عمل وزرة بدائر الحوائط بارتفاع (٢٠) سم .
 - أعمال المبانى .
 - القياس هندسى بالمتر المربع وتخصم جميع الفتحات بدون استثناء وكذلك جوانب الاعددة والكمرات والاعتاب المنفصلة والمتصلة مع خصم (نصف) مساحة الجزء الدائرى من فتحات العقود .

المقاييس الفنية التقديرية

بند	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
تعليمات هامة للمقاولين					
	يلتزم المقاول بمعاينة موقع المشروع المعاينة التامة النافية للجهة و انه قد بنى عطائه على المعلومات التي حصل عليها من موقع المشروع و الخاصة بطبيعة الاعمال و مدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ الاعمال و الطرق المؤدية الى الموقع و وسائل الاقامة و الاعاشة - و بوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة و المتعلقة بالمخاطر و الاحداث الطارئة و كافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه.				
	يتم تنفيذ جميع البنود طبقا للكمود المصرى و لأصول الصناعة و المواصفات الفنية و الرسومات المرفقة و الملاحظات المدونة بها و تعليمات الاستشارى				
	يتم الرجوع للمواصفات الفنية الصادرة من مركز بحوث الاسكان و البناء لبنود الاعمال المختلفة طبقا لكل بند				
	يتم اعتماد العينات لجميع مواد بنود الاعمال قبل التوريد للموقع او بدء التصنيع				
	يلتزم المقاول باستخراج التراخيص على نفقة المالك				
	يقوم المقاول بتقديم الرسومات التشغيلية للاعتماد من قبل الاستشارى قبل البدء فى التنفيذ				
	ترفق كتالوجات الشركات المصنعة محليا و المستوردة مع العطاءات				
	فئات جميع اعمال الفك و التكسير و الازالة تشمل توريد و تركيب و فك و عمل السقالات اللازمة لاتمام الاعمال و كذلك الشدات الخشبية التي تمنع سقوط نواتج التكسير و تسمح بالمرور اسفل الشدات أثناء تنفيذ الاعمال مع عمل الاحتياطات اللازمة لتأمين حركة العاملين بالمشروع و المباني المحاورة				
	نقل المخلفات و الردش للمقالب العمومية و تسليم جميع الانقاض الصالحة الى مخازن المالك و تنظيف و تجهيز الموقع لبدء عملية التنفيذ على ان يكون المقاول مسئولا مسؤولة كاملة من الناحية الجنائية و المدنية تجاه الغير اثناء فترة تنفذ الاعمال و عليه ان يتخذ جميع الاجراءات و الاحتياطات اللازمة للتأمين				
	لا يجوز للمقاول إجراء أي تعديل أو تغيير في المواصفات الفنية والموضحة ببنود أعمال المقاييس				
	يلزم قيام المقاول بعمل كافة الاختبارات والتحليل المعملية للخامات المكونة للخرسانة سواء عادية أو مسلحة بإحدى معامل كليات الهندسة و كذلك الاختبارات المعملية لحديد التسليح المستخدم				



الاسم الثلاثي:
المهنة:
الصفة القانونية:
الجنسية:
تاريخ الميلاد:
الرقم القومي:
سجل مدني:
تاريخ الإصدار:
العمل الحالي:
جواز سفر رقم:
سجل مدني:
تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:
المهنة:
الصفة القانونية:
الجنسية:
تاريخ الميلاد:
الرقم القومي:
سجل مدني:
تاريخ الإصدار:
العمل الحالي:
جواز سفر رقم:
سجل مدني:
تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:
مكتب:
تاريخ الإصدار:
رقم البطاقة الضريبية:
مكتب:
تاريخ الإصدار:
رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء:
القنة:
عنوان المراسلة:
المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه
التليفون:
الفاكس:

الموقع الإلكتروني:
البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـال رقم:
بتاريخ:

د. محمد عبد الحليم
أ. محمد عبد الحليم

د. محمد عبد الحليم

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريرا في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

د. محمد هاشم

د. محمد هاشم

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات البند المحدد بكراسة الشروط				م
النسبة المحددة	وصف	رقم	بيانات المتعاقد من الباطن	
			الاسم:	
			طبيعة العمل:	
الشكل القانوني				
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء				
رقم:	فئة:			
الخبرات السابقة:				
بيانات البند المحدد بكراسة الشروط				
النسبة المحددة	وصف	رقم	بيانات المتعاقد من الباطن	
			الاسم:	
			طبيعة العمل:	
الشكل القانوني				
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء				
رقم:	فئة:			
الخبرات السابقة:				

الاسم: _____
 وأحمل الرقم القومي / _____
 جواز سفر: _____
 سجل مدني: _____
 تاريخ الإصدار: _____

ختم
 صاحب العطاء /
 العرض

التوقيع

تحريري:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

د / محمد / ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤

د / محمد / ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤

النموذج رقم (٤) خطاب التقديم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء /

الرض:

الموضع

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لعدوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقا لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/ عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقا لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقا لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/ مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بمراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقا للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزما أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقرارا بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريرا في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

١٥ محرم ١٤٣٦

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان،
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....،
بصفته، بموجب وذلك لحضور
جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها
بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة
٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني
لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على
التفويض.

د. محمد رمضان

النموذج رقم (٦) طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

اسم صاحب العطاء /

العرض: _____ رض:

الموضوع: _____ وع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحيه طيبه وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/ادعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات

أعمال مشروع تحت عنوان

فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدّمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدّمة المرفق

بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

القيمة المالية	أوجه الصرف	م
	الإجمالي:	

الاسم

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاریخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحریراً فی:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

۱۲۷

Edw

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم	
الملاحظة/الاقتراح/الشكوى	
الصفة/الشكل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العملية:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

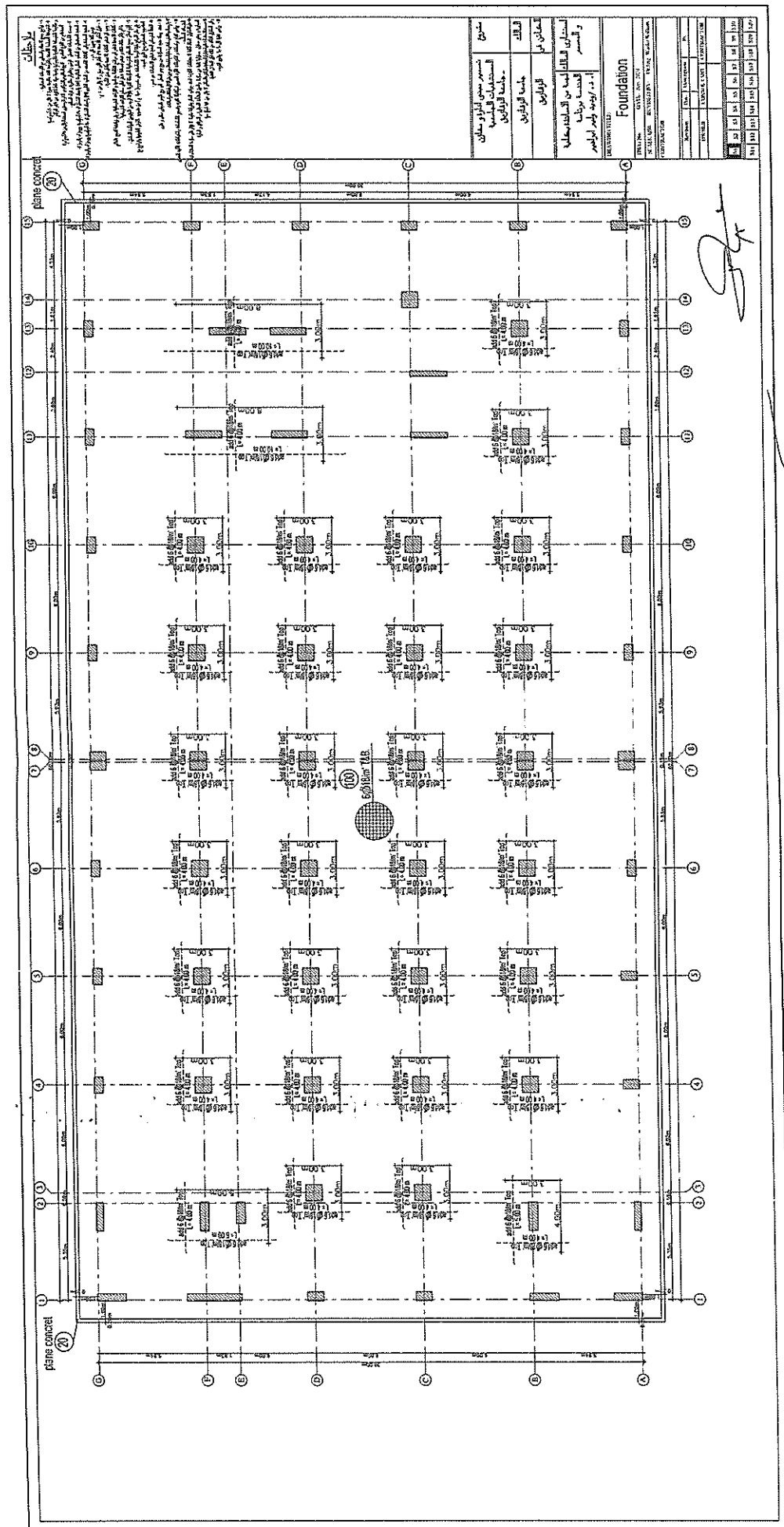
التوقيع

تحريرا في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.







توضیحات:

1- این نقشه بر اساس بازدید میدانی و سنجش انجام شده است.

2- در صورت لزوم، تغییرات در این نقشه باید با تایید مهندس ناظر انجام گیرد.

3- این نقشه برای مقاصد اداری و تجاری تهیه شده است.

4- در صورت لزوم، تغییرات در این نقشه باید با تایید مهندس ناظر انجام گیرد.

5- این نقشه برای مقاصد اداری و تجاری تهیه شده است.

6- در صورت لزوم، تغییرات در این نقشه باید با تایید مهندس ناظر انجام گیرد.

7- این نقشه برای مقاصد اداری و تجاری تهیه شده است.

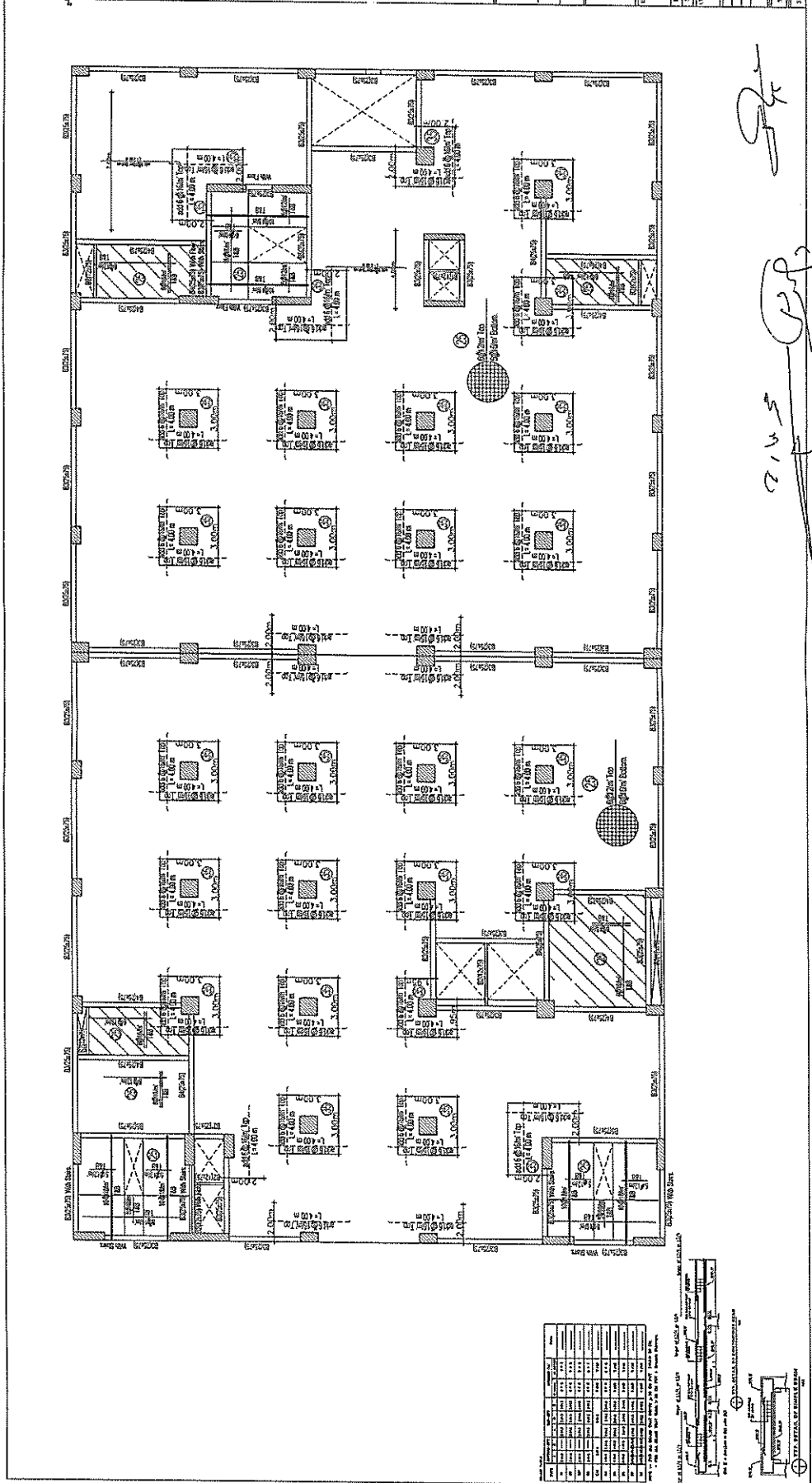
8- در صورت لزوم، تغییرات در این نقشه باید با تایید مهندس ناظر انجام گیرد.

9- این نقشه برای مقاصد اداری و تجاری تهیه شده است.

10- در صورت لزوم، تغییرات در این نقشه باید با تایید مهندس ناظر انجام گیرد.

تاریخ:	1397/05/01
محل:	تهران، خیابان ولیعصر، پلاک 10
موضوع:	نقشه سقف
مهندس ناظر:	مهندس ...
مهندس معمار:	مهندس ...
مهندس سازه:	مهندس ...
مهندس برق:	مهندس ...
مهندس مکانیک:	مهندس ...
مهندس هیدرولیک و حرارت:	مهندس ...
مهندس آکوستیک:	مهندس ...
مهندس ایمنی:	مهندس ...
مهندس محیط زیست:	مهندس ...
مهندس ترافیک:	مهندس ...
مهندس معماری:	مهندس ...
مهندس شهرسازی:	مهندس ...
مهندس حمل و نقل:	مهندس ...
مهندس انرژی:	مهندس ...
مهندس آب و هوا:	مهندس ...
مهندس زمین:	مهندس ...
مهندس جغرافیا:	مهندس ...
مهندس هواشناسی:	مهندس ...
مهندس اقلیم:	مهندس ...
مهندس محیط زیست:	مهندس ...
مهندس ایمنی:	مهندس ...
مهندس معماری:	مهندس ...
مهندس شهرسازی:	مهندس ...
مهندس حمل و نقل:	مهندس ...
مهندس انرژی:	مهندس ...
مهندس آب و هوا:	مهندس ...
مهندس زمین:	مهندس ...
مهندس جغرافیا:	مهندس ...
مهندس هواشناسی:	مهندس ...
مهندس اقلیم:	مهندس ...

ردیف	شرح	مقدار	واحد
1	سقف	1.00	متر مربع
2	دیوار	1.00	متر مربع
3	پارکت	1.00	متر مربع
4	نور	1.00	متر مربع
5	تهویه مطبوع	1.00	متر مربع
6	آب و هوا	1.00	متر مربع
7	زمین	1.00	متر مربع
8	جغرافیا	1.00	متر مربع
9	هواشناسی	1.00	متر مربع
10	اقلیم	1.00	متر مربع



مهندس معمار: ...

مهندس سازه: ...

مهندس برق: ...

مهندس مکانیک: ...

مهندس هیدرولیک و حرارت: ...

مهندس آکوستیک: ...

مهندس ایمنی: ...

مهندس محیط زیست: ...

مهندس ترافیک: ...

مهندس معماری: ...

مهندس شهرسازی: ...

مهندس حمل و نقل: ...

مهندس انرژی: ...

مهندس آب و هوا: ...

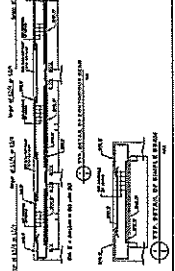
مهندس زمین: ...

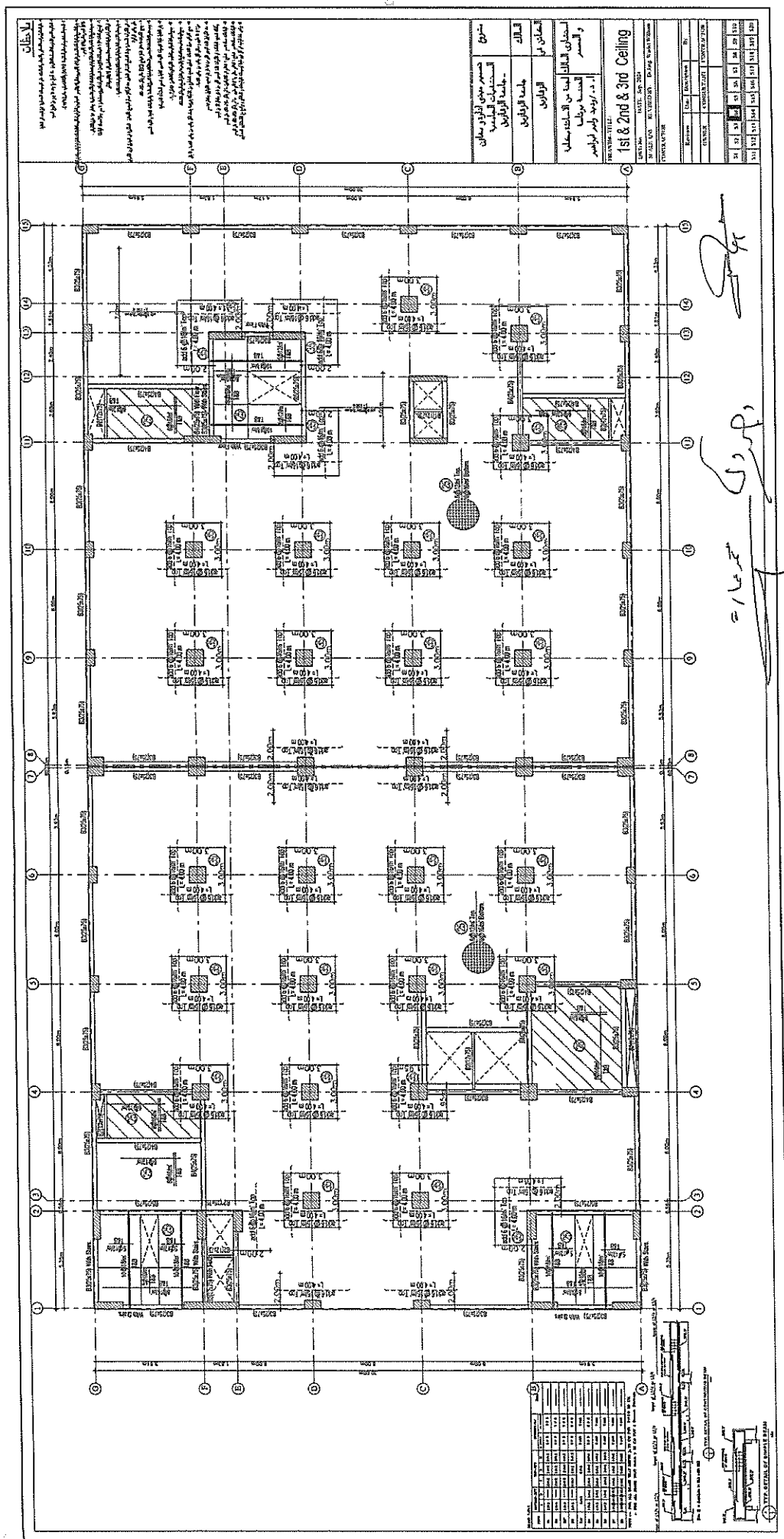
مهندس جغرافیا: ...

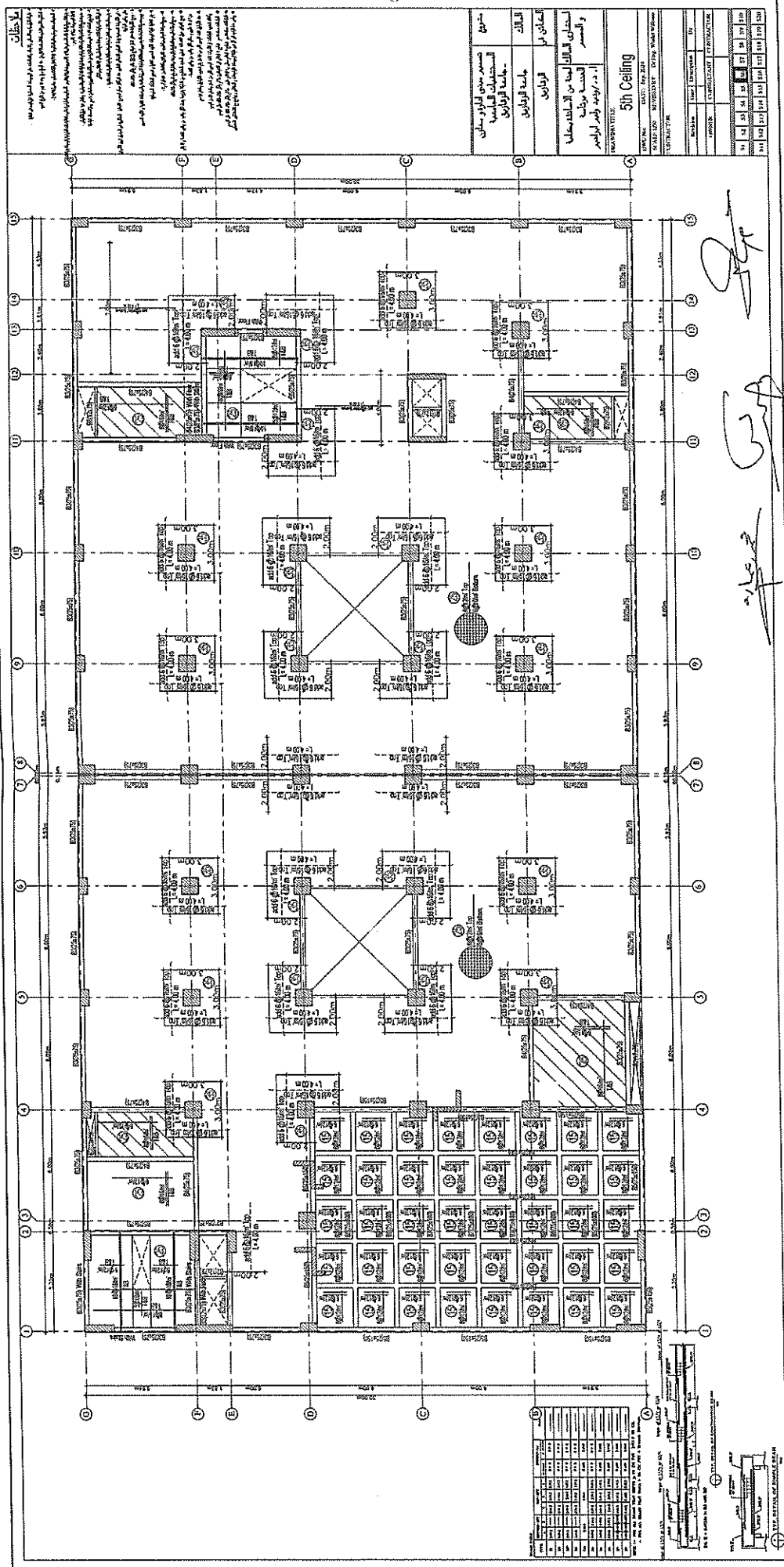
مهندس هواشناسی: ...

مهندس اقلیم: ...

ردیف	شرح	مقدار	واحد
1	سقف	1.00	متر مربع
2	دیوار	1.00	متر مربع
3	پارکت	1.00	متر مربع
4	نور	1.00	متر مربع
5	تهویه مطبوع	1.00	متر مربع
6	آب و هوا	1.00	متر مربع
7	زمین	1.00	متر مربع
8	جغرافیا	1.00	متر مربع
9	هواشناسی	1.00	متر مربع
10	اقلیم	1.00	متر مربع

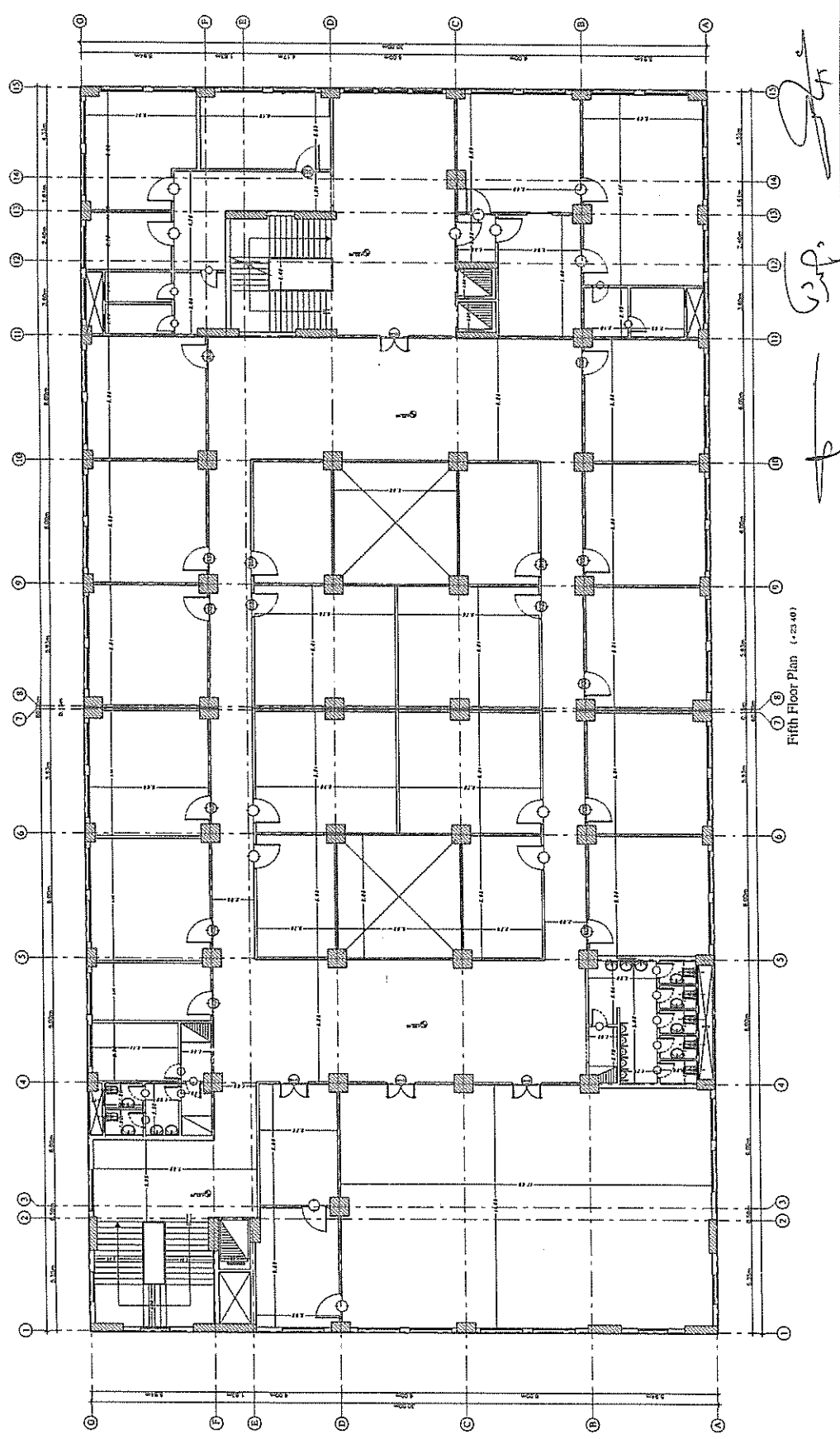






Handwritten signatures and notes in the top right corner of the plan.

Architectural notes in Arabic script, located in the top left corner of the plan.

[illegible]

دریگاه سمنان (پایه ابتدای بند)

شماره نقشه: ۱۰۰/۱۰۰/۱۰۰

تاریخ: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

مهندس: ۱۳۹۰/۰۵/۰۱

Fourth Floor Plan

Scale: 1:100

Author: [Name]

Reviewer: [Name]

Checker: [Name]

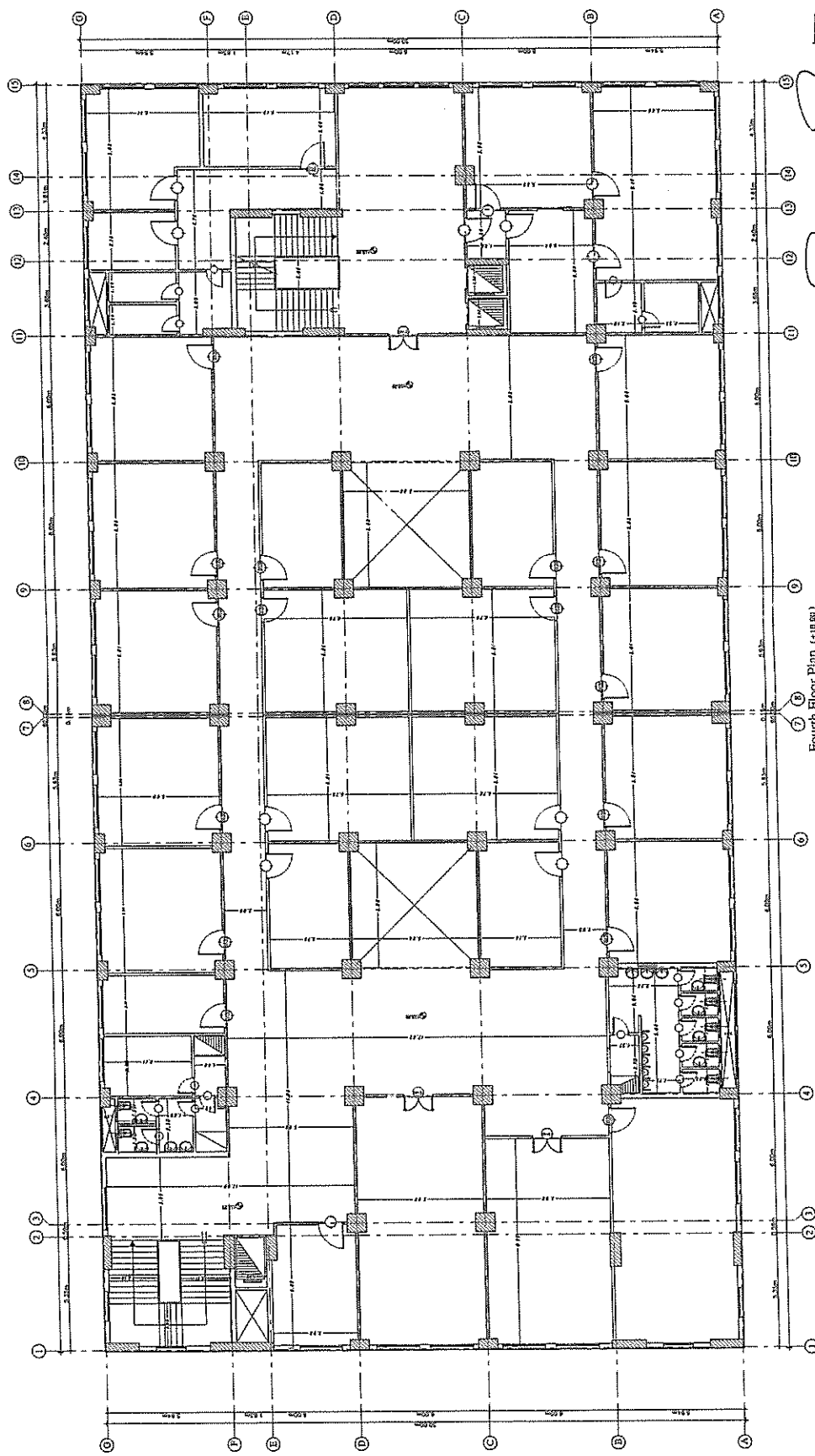
Approver: [Name]

Date: 1390/05/01

Sheet No: 100/100/100

Project No: 100/100/100

Client: [Name]



Fourth Floor Plan (+18.00)

Handwritten signature and notes.

